السنة النبوية الشريفة

- حقيقتها ومكانتها عند المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

31

السنة النبوية الشريفة

حقيقتها ومكانتها عند المسلمين

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

هذا بحث في السنة بقصد إبطال إفك المفترين ، وتفنيد مزاعم المشبوهين والزائغين .

تثار رياح السَّموم قديماً وحديثاً ، ولا سيما في عصرنا الحاضر حول العمل أو الاحتجاج بالسنة النبوية الشريفة ، لأنها حصن الإسلام ، والوعاء الذي أبان شرائع الدين وأحكام الحلال والحرام ، والقصد من ذلك بنحو واضح : هو توهين أحكام الشرع ، وترك الاهتمام به ، وتحلُّل الناس من العمل بما جاء في وحي الله تعالى إلى نبيه . والذين وراء هذه الحملة المسعورة للتشكيك بالسنة النبوية إما كافر وعدوّ صريح العداوة للإسلام والمسلمين ، وإما شارب من مستنقع أهل الكفر الموبوء ، فيردد كلامهم ، ويتبنى شبهاتهم ، إما عمداً فهو كالكفار ، وإما جهلاً واضحاً بحقيقة الشريعة ، فهو تافه حقير لا يؤبه له ، وإما بقصد ادعاء التجديد ، بمعنى التحلل

من شرائع الله تحت راية الحداثة والمعاصرة ، أو مظلة الحاقدين ، لإهمال الشريعة وتعطيلها ، والاقتصار على ادعاء سلامتها وكفايتها في العصور الماضية ، من غير مواءمة أو مواكبة بينها وبين حاجات العصر ، ومفاهيمه الحضارية ، ومنطلقاته التي لا تعتمد على غير الهوى والشهوة بذاتها مركباً ، وهؤلاء أخطر من العدو الصريح العداوة ، ومقاومة أمثالهم ضرورة دينية قطعية ، وهم مصنَّفون في الواقع في غير الدائرة الإسلامية ، لأنهم لا يريدون فكر الإسلام ولا ثقافته ولا منهجه ولا أحكامه ، لتفرغ الساحة لضلالاتهم ، ونشر سمومهم ، والبعد كلياً عن شيء يسمى بالدِّين الإلهي .

لذا كان لزاماً علينا متابعة الدفاع عن السنة ، مادام هناك حق وباطل ، وإيمان وضلال ، والحق لا شك قوي حصين بذاته ، والباطل ضعيف منهار من أساسه ، ركيك في وجوده حتى عند القائمين عليه ، وفي أذهان الفئة التي تريد استغلال الظروف المعكرة في بعض الأحيان .

وسيجد أهل الباطل في توهين العمل بالسنة حجراً يلقمهم في كل زمان ، وشوكة تغص بها حلوقهم في كل مكان . ولن آتي بجديد حول بيان حقيقة السنة ومكانتها عند المسلمين ،

ولكن واجب البيان يقتضينا متابعة الكلام ، حيث تثار في وقتنا شبهات حول السنة ، فيأتي الحق دامغاً الباطل ، ويركمه جميعاً ، كما قال الله تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨] . وقال الله سبحانه : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[1] [الأنفال : ٣٧] .

حقيقة السنة :

السنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، فسنة كل أحد : ماعهدت منه المحافظة عليه ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، مثل ما جاء في الخبر الصحيح : (من سنَّ سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[2] .

---

(١) بحث للرد على كتاب « إنذار من الماء » في إنكار السنة النبوية ،لضابط متقاعد: نيازي عز الدين .

(٢) أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي عنه ، بلفظ : (من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من =

والسنة عند الفقهاء : هي ما يقابل الواجب من العبادات ، وقد تطلق على ما يقابل البدعة ، فيقال : أهل السنة والجماعة . وهي عند الأصوليين : كل ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز[1] . أو هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .[2] .

ولا داعي في التعريف المتقدم لقيود (مما ليس بمتلو) . . الخ لإخراج ما عبر عنه الشوكاني بقوله : (غير القرآن) لأن القرآن كلام الله تعالى ، لم يصدر عن النبي ﷺ ، وإنما صدر عن الله تعالى ، وقام النبي بتبليغه .

ووسع الشاطبي إطلاق السنة على ما صدر عن الصحابة أيضاً ، ووسع الشيعة ذلك المعنى أيضاً ، وأطلقوا السنة على ما يصدر عن أئمتهم ، فالسنة عندهم : كل ما يصدر عن

= أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٣ـ٤ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني : ص٣٣ .

المعصوم قولاً وفعلاً وتقريراً[1] .

وهذا المعنى الشيعي نابع من اعتقادهم بأن أئمة آل البيت ثقات عدول ، ولا يصدر عنهم ما يخالف السنة النبوية ، فكل ما لديهم من علوم مصدرها السنة ، ويقولون : إن الرسول ﷺ أملى على ابن عمه علي رضي الله عنه ما نزل عليه من ربه ، وأمره ، فكتبه[2] .

ومن المبادىء المقررة عند جميع المسلمين : سنة وشيعة أنه يحرم الكذب على رسول الله ﷺ ، للحديث المتواتر : (من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار)[3] .

والعصمة عند الزيدية بمعنى التنزيه عن الخطأ ، لا تثبت لغير العترة من الأئمة : وهم علي وزوجه فاطمة والحسن

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن للشيخ محمد تقي الحكيم : ص١٢٢ .

(٢) مقال الشيخ مرتضى العسكري بعنوان : (الإمام الصادق محي السنة النبوية) في كتاب دراسات وأبحاث عن هذا الإمام : ص ٢٩٨ .

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم عن أنس بن مالك وعلي وغيرهما .

والحسين رضوان الله عليهم . وعند الإمامية أو الجعفرية هي ثابتة للأئمة الاثني عشر جميعهم ، وأنهم لا يخطئون في اجتهادهم .

وهذا في تقديري نوع من الغلو في إثبات الثقة والعدالة ، فهم ثقات عدول من غير مبالغة ، وهي عصمة في السلوك ونقل الخبر ، ومنع الخطأ في الاجتهاد . أما العصمة عند أهل السنة فهي لا تثبت إلا لنبي ، أو لجماعة المجتهدين حال الإجماع على حكم شرعي .

أنواع السنة :

للسنة تقسيمان :

تقسيم بحسب وصفها ، وتقسيم بحسب سندها ، أي طريق وصولها إلينا . أما التقسيم الأول : فلا يغير من حقيقة السنة شيئاً ، وإنما هو تقسيم علمي موضوعي ، وأما التقسيم الثاني فله تأثير على قوتها ودرجة ثبوتها ومدى قوة الاعتماد عليها في استنباط الأحكام التشريعية العقدية والعملية الفرعية .

التقسيم الأول ـ تقسيم السنة باعتبار وصفها :

يتبين من التعريف الأصولي السابق للسنة أنها ثلاثة أنواع : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

١ـ السنة القولية :

هي الأحاديث أو الأخبار التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) . وقوله : (لا وصية لوارث) والأول حديث مشهور ، والثاني حسن ، والثالث متواتر .

٢ـ السنة الفعلية :

هي الأعمال أو الأفعال التي قام بها الرسول ﷺ ، مثل أداء الصلوات الخمس ، وأداء شعائر الحج ، والقضاء بشاهد واحد ويمين المدعي إذا لم يتوافر شاهدان .

٣ـ السنة التقريرية :

وهي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه ، أو في عصره وعلم به ، وذلك إما بموافقته أو

استبشاره ، أو استحسانه ، وإما بعدم إنكاره وتقريره ، مثل : أكل الضَّب[1] على مائدة رسول الله ﷺ ، وكإقراره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن وترتيب الرجوع للمصادر الأصلية ثم الاجتهاد ، وكاستبشار النبي ﷺ بحكم القائف[2] بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، قائلاً : (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء .[3] .

وذهب الحنفية : إلى أن استبشاره عليه الصلاة والسلام لم يكن من الحكم ، وإنما هو مما ثبت عنده من ترك المنافقين الطعن في نسب أسامة بن زيد ، وإلزام الطاعنين بخطئهم في الطعن بحسب اعتقادهم . قال الخضري : ولا شك أن هذا

---

(١) حيوان من الزحافات أو الزواحف ، شبيه بالحرذون ، ذنبه كثير العُقد .

(٢) الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه ٢/ ٢٥ . وحديث أكل الضب : أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن ابن عباس ، وحديث القيافة أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها .

مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيافة ظاهر في أنها حق ، فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق وإلا لأنكرها ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم .

التقسيم الثاني ـ تقسيم السنة باعتبار السند :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور إلى قسمين : السنة المتواترة ، وسنة الآحاد ، سواء أكان خبر الواحد مستفيضاً : وهو الذي زادت رواته على ثلاثة ، كما قرر الآمدي وابن الحاجب ، أم غير مستفيض ، وهو المشهور : وهو ما رواه الثلاثة فأقل ، ثم اشتهر ، ولو في القرن الثاني أو الثالث الهجري ، ينقله ثقات ، لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[1] .

واتجه الحنفية إلى أن السنة تنقسم باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد[2] .

---

(١) المستصفى ١/ ٩٣ ، أصول الشاشي : ص٨١ .
(٢) التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٥ ، مرآة الأصول ٢/ ٢٠٠ .

١ـ السنة المتواترة :

من التواتر ، وهو التتابع ، يقال : تواتر القوم : إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] . وعند علماء الأصول : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .

وبعبارة أخرى : السنة المتواترة : هي ما رواها عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، لأن النقل بعدئذ صار بطريق التدوين .

ومثال ذلك : نقل القرآن الكريم حفظاً وتدويناً ، وما ورد من السنن العملية ، مثل أداء ركعات الصلاة ، وشعائر الحج ، ومقادير الزكوات وكيفية الوضوء ونحو ذلك ، مما تلقاه المسلمون عن الرسول ﷺ بالمشاهدة أو السماع ، من غير اختلاف في عصر أو قطر .

وأما في مجال السنن القولية : فهو قليل ، لا يتجاوز نحو ٣١٣ حديثاً ، مثل حديث : (لا وصية لوارث)[1] .

---

(١) حديث متواتر أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وابن عدي عن =

وحديث : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1] . وحديث : (ويل للأعقاب من النار)[2] .

وحكم المتواتر : أنه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء ، ويفيد العلم واليقين مطلقاً ، ويكفر جاحده .

٢ـ السنة المشهورة :

من الاشتهار وكثرة التداول والاستفاضة ، وهي ما كان من الأخبار آحاداً في الأصل (في النقل المباشر عن النبي ﷺ) ثم انتشر في القرن الثاني أو الثالث بعد الصحابة ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . ولا عبرة للاشتهار فيما بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ، كأن يروي صحابي أو صحابيان الحديث عن رسول الله ﷺ ، ثم يرويه عنهما عدد التواتر (وهو كل جمع

= اثني عشر صحابياً ، منهم علي رضي الله عنه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث متواتر أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأحمد عن جابر بن عبد الله ، وأحمد والدار قطني عن عبد الله بن الحارث .

يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب) مثل حديث : (إنما الأعمال بالنيات)[1] . وحديث : (بني الإسلام على خمس)[2] . وحديث : (لا ضرر ولا ضرار)[3] . وحديث المسح على الخفين[4] . وحديث الرجم للزاني المحصن[5] .

وحكم السنة المشهورة : أنها قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها ، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ . وهي إنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة ، وهذا هو المبدأ المعروف عندهم بقاعدة الزيادة على كتاب الله .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه مالك مرسلاً .
(٤) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن جرير ، وأحمد والبخاري عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم .
(٥) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

٣ـ سنة الآحاد أو خبر الواحد :

وهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان ، فصاعداً ، دون المشهور والمتواتر ، في العصور الثلاثة الأولى . وأكثر الأحاديث أخبار آحاد .

وحكمها : أنها تفيد الظن ، لا اليقين ولا الطمأنينة ، ويجب العمل بها ، لا الاعتقاد ، للشك في ثبوتها . وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء . وذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد مقبول في الحدود ، خلافاً لأكثر الحنفية .

مكانة السنة أو حجيتها عند المسلمين :

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أن للسنة مكانة عظيمة بعد القرآن الكريم ، لأنها الركيزة الأساسية لتبيان أحكام الشريعة ، قولاً وعملاً وسيرة ، ومنهاج حياة ، ومصدر تشريع ، بل وهي ضرورة دينية ، تلازم النبوة وتوضح الوحي الإلهي ، لأن القرآن الكريم دستور عام ، وقد يشتمل على أحكام تفصيلية ، والدساتير عادة لها صفة العمومية والخلود

والإجمال ، ثم تأتي القوانين المنظمة للحياة بنحو تفصيلي ، لكنها لا تخرج عن إطار الدستور ، وإنما تستلهم قواعده ومبادئه وتوجيهاته العامة ، وتسير في فلكه ، وتترجم اتجاهاته إلى واقع عملي .

فمن حاول إقصاء السنة الصحيحة الثابتة عن هدي الشريعة ، فهو يقطع مهمة النبي ﷺ عن تنظيم شؤون الحياة ، بل ويصادم النصوص القطعية في القرآن المجيد التي تأمر أمراً قاطعاً باتباع السنة ، وإطاعة الرسول ، بل وتسلب صفة الإيمان عمن أعرض عن السنة ، وسار مع الهوى ، والضلال ، والبدع الأهوائية أو الشهوانية التي تخرج المبتدع عن الهدي الإلهي ، وتكون بدعته مكفرة ، كحال من نسمع عنه من بعض القادة أو المتعلمين أهل الأهواء من إنكار السنة ، والتهوين بها والاستخفاف بشأنها ، بحجة وجود أخبار مكذوبة أو مدسوسة أو ضعيفة فيها .

وقد فرغ العلماء من تنقية السنة من الدخيل ، وبيان الثابت منها وغير الثابت ، بل ربما منكر تجرأ على اتهام الصحابي الراوي باتهامات باطلة ، أو بالمتابعة لهوى ، أو حب الزعامة ، أو تحقيق مصلحة ، وكأن الصحابة الذين ربّاهم

النبي ﷺ على مائدة القرآن والأدب الإلهي ، وأشادوا الإسلام ، وفتحوا الدنيا بتضحياتهم ، وتجردهم عن الأهواء ، كأنهم أناس عاديون ، يقاسون على أحوال الناس في هذا الزمان ، بما فيه من انحراف واضح عن خطوط الإسلام الكبرى ، وليس عن مجرد اجتهاد ، لأن المجتهد قد يصيب وقد يخطىء . أما ما نقله الصحابة الكرام عن النبي ﷺ ، وثبت النقل عنهم ، وكان صحابياً ، لا منافقاً ولا مرتداً ، ولا فاجراً كافراً ، فهو حق وصدق وموثوق ، يعمل به . ومن الخطأ البين أن نقول عن منافق أو فاجر : إنه صحابي .

لذا أجمع المسلمون على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن العظيم ، سواء في ذلك مختلف المذاهب والفرق الإسلامية من سنة وشيعة وإباضية وغيرهم ، فإنهم يقولون قولاً قاطعاً بلا تردد : إن السنة النبوية أصل من أصول التشريع ، وحجة في استنباط الأحكام الشرعية ، بأدلة كثيرة نقلية وعقلية ، لكن بشرط ثبوتها عن النبي ﷺ ، بطريق من الطرق المعتمدة . وهذا الثبوت إنما هو بالنسبة إلى التابعين ، فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وبالنسبة لبعض الصحابة دون البعض الآخر ، فقد يشاهد الصحابي ما صدر

عن النبي بسمعه أو بصره ، فلا يتوقف استدلاله به على رواية غيره ، لاستغنائه بما هو أقوى من الرواية ، وهو المشاهدة . فإن لم يسمع أو لم يشاهد ذلك لغيبة أو نوم أو نحوهما ، كان بحاجة إلى الرواية من صحابي آخر ، قد شاهد أو سمع ، فيكون كالتابعي حينئذٍ .

وأذكر أدلة حجية السنة ومكانتها ، ثم أشير إلى ما صدر عن الصحابة مما سماه الشاطبي وغيره سنة ، وإلى ما رواه أهل البيت النبوي ، وهو الذي اعتمده الشيعة .

أدلة حجية السنة النبوية :

أورد العلماء الثقات في أصول الفقه وغيره أدلة كبرى ثلاثة على حجية السنة ، من القرآن وإجماع الصحابة والمعقول ، ويمكن جعل هذه الأدلة ثمانية ، كما صنع شيخنا العلامة المرحوم عبد الغني عبد الخالق أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة بالأزهر[1] .

---

(١) انظر كتابه حجية السنة : ص٢٧٨ـ٣٤٥ ، وانظر كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي .

واتفق أكثر أهل السنة على أن مصادر التشريع الإسلامي الأساسية أربعة : وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وقال الشيعة : مصادر التشريع هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، أي الذي دل عليه العقل دلالة قطعية ، فإن حجية الإجماع والعقل باعتبار حكايتهما عن القرآن والسنة الصحيحة ، المأخوذة من كتب الصحاح المعتمدة لديهم ، سواء من مصادر أهل السنة أو من مصادرهم ، ولا يعتبر هذان المصدران إلا في حال الكشف عن الكتاب والسنة ، أو عن أحدهما بكشف معتبر ، وإلا فلا حجية لهما بوجه ، وما كان لمسلم مهما بلغ من رقي فكري ، ومقدرة علمية ، ومكانة دينية ، أن يشرع في الدين من تلقاء نفسه ، باستحسان عقلي ، أو بقياس ظني ، أو بوجه في الرأي لا يمت إلى الكتاب والسنة بصلة ، وإن بعدت[1] .

وهذه الأدلة الثمانية أو البراهين الثابتة هي مايلي :

---

(١) انظر مقالات مجلة رسالة الإسلام ، من أهل السنة والشيعة ، مثل ص١٦٨ وما بعدها في العدد الثاني من السنة الرابعة ، مقال الشيخ محمد علي ناصر من علماء لبنان الجنوبي .

١ـ القرآن الكريم :

أوجب الله تعالى على المؤمنين إطاعة النبي ﷺ واتباعه ، في كل ما أمر به أو نهى عنه ، وجعل طاعته طاعة له ، وحذَّر من مخالفته وتبديل سنته ، وأمر برد المنازعة فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول . وألزم الإيمان بالرسول كالإيمان بالله ، ومن كانت طاعته واجبة ، فأوامره ونواهيه ملزمة للمطيع ، ومن وجب الإيمان به ، وجبت طاعته في أقواله وأفعال .

وهذه طائفة من النصوص القرآنية الآمرة بالطاعة ، منها :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] . .

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢].

﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٠] .

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

[الأنفال : ٤٦]

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [التغابن : ١٢] .

ومنها :

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ .

[النساء : ٦٩]

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾

[الحشر : ٧]

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١]

ومنها :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾

[النساء : ٦٥]

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وآيات إيجاب الإيمان بالرسول ﷺ كثيرة أيضاً ، منها :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .

﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢]

والكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي السنة النبوية عند المفسرين .

كل هذه النصوص وغيرها الموجبة للإيمان بالرسول ﷺ والموجبة لطاعته ، تلزم المسلمين في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة بطاعة الرسول واتباعه والتأسي به ، والاهتداء بسنته وسيرته الثابتتين ، ولا مناص لهم من ذلك ، ولا مجال لمتأول ، أو زائغ ، أو زاعم الحرية والتجديد الفكري والتشريعي في أن يحيد قيد أنملة عن الهدي النبوي ، فتكون

سنته ملزمة ، وأصلاً شرعياً ، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

٢ـ السنة الشريفة :

وردت في السنة نصوص كثيرة صحيحة ثابتة تدل دلالة قاطعة على حجية السنة ، ووجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته في كل ما أمر به ونهى عنه ، وتؤيد مفاد الآيات القرآنية السابقة في هذا كله .

منها : (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه ، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله)[١] .

ومنها : (تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه)[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن المقدام بن معد يكرِب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً .

وأخرج الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : صعِد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (يا أيها الناس ، إني ما آمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهى الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم بيده ، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فإن تعسر عليكم منه شيء ، فاطلبوه بطاعة الله عز وجل) .

وأخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني) . وفي رواية أخرى للبخاري بزيادة : (ومن عصى أميري فقد عصاني) .

وهناك روايات كثيرة في المعاني السابقة تؤكد دلالة القرآن على وجوب طاعة النبي ﷺ ، منها : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[1] . وهذا رد واضح على اتخاذ الهوى الشخصي المخالف للسنة قاعدة مردودة في وجه

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو .

صاحبها ، بدليل حديث آخر : (من اقتدى بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني)[1] .

وحديث : (إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2] .

والنصيحة للرسول كما قال الخطابي وغيره : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه[3] .

٣ـ الحاجة المتعينة إلى السنة :

يتعذر العمل بالقرآن وحده من دون بيان السنة ، فلا تفهم إطلاقات القرآن ، وعموماته ، وإجمالاته ، ولا مرامي الشريعة ، وجميع تفاصيل أحكامها إلا بالسنة التي أنزل الله بها وحياً بالمعنى إلى النبي ﷺ ، أو استنبطها النبي باجتهاده من القرآن ومفاهيمه وأقره الله عليها .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند .
(٢) أخرجه أبو داود عن تميم الداري .
(٣) الشفا للقاضي عياض ٢/ ٢٧ـ٢٨ .

فلولا السنة لما تبين المسلمون أحكام الشريعة ، وتلك هي مهمة النبي ، وخصائص النبوة ، فقال الله تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : إن القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات ، ولا يقوم بذلك إلا الرسول ﷺ بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ثم يقول الشافعي : لو رددنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله ، وهو أن يأتي المسلم بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة ، فقد أدى ما عليه ، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : ما لم يكن فيه كتاب الله ، فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بيَّنت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها ، والأموال التي تجب فيها .

وأمثلة ذلك كثيرة . قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ١١٠] . [النور : ٥٦] . وهذا نص لا يدل إلا على وجوب الصلاة والزكاة ، لكن أحكام ، وكيفيات ، وأوقات وأعداد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، وأنواعها ، والأموال التي تجب فيها ، وشرائطها ، والمكلَّف بها ، لم تعلم إلا بالسنة . وكذلك أحكام القصاص على الجنايات ، والديات ، والحدود على الزنا والسرقة والقذف والحرابة وغيرها ، لم تتبين إلا بالسنة . وتفاصيل أحكام المواريث غير المنصوص عليها ، وكذا الزواج والطلاق والعدة والنفقة وتوابعها لم تعرف إلا بالسنة ، وهكذا جميع الشرائع .

وكفى أي مسلم قول الإمام الأوزاعي رحمه الله : (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، وذلك لأنها تبين المراد منه) .

وقال رجل لمطرّف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : (والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا)[1] .

إن المكابرة في إنكار السنة ، أو توهين ما ورد فيها من

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري : ص٢٣٤ .

الثوابت ، أو التشكيك في نقلها الصحيح ، أو محاولة التخلص منها تحت أي ستار من حرية النقد والفكر والتجديد ونحو ذلك إنكار للبدهيات أو الضروريات الدينية . قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[1] .

وقال الخضري : وفي الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين ، أجمع عليها المسلمون ، ونطق بها القرآن[2] .

وأجزم بعد كل هذا بأنه لا وجود للإسلام ، ولا معنى للشريعة ، ولا حياة تشريعية للمسلمين إلا بالسنة ، وهذا مفهوم بداهة ، لكل مسلم ومسلمة ، ولكن إيراد هذه الأدلة لإقامة الحجة وإظهار الحجية أمام الطاعنين ، وإلقام المنكرين حجراً ، فتكون العناية بالسنة حفظاً وتدويناً ، وفهماً وتمثلاً ، ودراسة مستفيضة ، للسند والمتن ، والموضوعات المختلفة فيها ، واجباً دينياً ، وأصلاً إيمانياً ، وأساساً تشريعياً .

---

(١) إرشاد الفحول : ص٣٣ .
(٢) أصول الفقه : ص٣٣٤ .

٤ـ السنة وحي أو في حكم الوحي :

ينحصر الصادر عن النبي ﷺ بأحد أمرين : إما تبليغ الأحكام عن الله تعالى ، وإما تعليم وإرشاد .

أما تبليغ الأحكام : فهو وحي قطعاً ، ويسميه الحنفية وحياً ظاهراً ، والنبي فيه معصوم عن الخطأ والسهو فيه ، وهو إما أن يصرح فيه بما يدل على الوحي ، أو يسكت .

فإن صرح بما يدل على الوحي ، فإما أن يكون وحياً متلواً متعبداً به معجزاً ، متحدىً بأقصر سورة منه ، فهو القرآن ، وإما أن يكون وحياً غير متلو وهو الحديث القدسي[1] ، مثل حديث تحريم الظلم وبيان فضل الله على عباده وقواعد الإسلام ، ومطلعه : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . .)[2] ، أي إنه الحديث الذي ينسب إلى الله تعالى بعبارة : قال الله تعالى ونحو ذلك .

---

(١) الحديث القدسي : هو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه عز وجل ، بواسطة جبريل عليه السلام ، أو بالوحي المباشر ، مفوضاً إليه التعبير بما شاء من الكلام . فالمعنى من عند الله مباشرة ، واللفظ من النبي ، يبدأ به بعبارة : قال الله عز وجل .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وإن لم يصرح فيه بالوحي ، فهو الحديث النبوي العادي الذي لا يبدأ به بعبارة : (قال الله تعالى) وهذا وحي من عند الله ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ـ٤] . وقوله سبحانه : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [يونس : ١٥] ، والأحقاف : ٩] . وقوله عزَّ من قائل : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء : ١١٣] . وقوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٦ـ١٩] .

وكان النبي ﷺ ينتظر الوحي فيما يسأل عنه ، بل إن البيان النبوي للقرآن كان ينزل به الوحي ، أخرج ابن عبد البر عن حسان بن عطية أنه قال : (كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك) . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : (كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلّمه إياها كما يعلّمه القرآن) .

وأما ما صدر عن النبي بقصد التعليم والإرشاد ، فإن أقره الله عليه ، فهو بمنزلة الوحي وفي حكمه ، لأن التقرير المؤيد يدل على صحته ، ورضاه ، ومطابقته لما عند الله تعالى .

ومن هذا النوع : الأحكام الصادرة عن اجتهاده ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي ، ويسميه الحنفية وحياً باطناً .

أما ما لم يقره الله عليه ، فهو ليس من السنة ولا يحتج به .

يتبين من هذا أن جميع ما صدر عن الرسول ، من قول أو فعل أو تقرير ، وأقره الله عليه ، هو وحي من عند الله أو بمنزلة الوحي ، وكل ذلك يجب العمل به .

٥ـ عصمة النبي :

النبي ﷺ كغيره من سائر الأنبياء ، والرسول أو النبي معصوم عن تعمد الوقوع في المعاصي الكبائر والصغائر الخسيسة ، وعن الكذب والخطأ والنسيان في تبليغ الأحكام عن الله تعالى ، وعن الكفر قبل النبوة وبعدها ، والعصمة إحدى مقومات أو خصائص النبي ، من الإيمان والأمانة والصدق والخلق الكامل .

وانعقد الإجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عن أي شيء يخل بالتبليغ ، لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم ، فإنه لو جاز عليهم شيء من ذلك ، لأدى إلى إبطال دلالتها ، وهو محال .

وهذا أمر منطقي عقلي أيضاً ، يتفق مع مهمة النبوة وتحقيق أهدافها .

ووردت النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على العصمة ، مثل قول الله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [المائدة : ٦٧] . وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٢ـ٥٣] . وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ١ـ٤] .

وقال النبي ﷺ : (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به ، إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه ، إلا وقد نهيتكم عنه)[1] .

وتقتضي العصمة أن أخبار الأنبياء صدق وحق ، وأن جميع ما يبلغونه من الأحكام الشرعية صحيح مطابق للوحي

---

(١) أخرجه الشافعي في الرسالة : ص٨٧ ، وأثبت الشيخ أحمد شاكر صحته .

الإلهي . فيكون القرآن الكريم الموحى به إلى نبينا ﷺ كلام الله المنزّل وحجة التشريع ، وتكون السنة النبوية الثابتة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال وتقريرات حجة شرعية واجبة الطاعة والاتباع ، ملزمة المسلمين بالعمل بما فيها .

والتصديق بالخبر المخبر به وكونه حجة ناشيء عن ثبوت العصمة للنبي ، ومثال ذلك : ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع ، فقال : (إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك ، مما تَحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه) . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد) .

وهذان الخبران من معصوم عن الكذب يدلان على حجية السنة بجميع أنواعها : قولها وفعلها وتقريرها ، وعلى أن الضلال في تركها والعمل بما يخالفها[1] .

---

(١) حجية السنة ، لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق : ص٢٨٢ .

٦ـ الإلزام بالسنة في عصر النبي ﷺ :

كان الصحابة الكرام يلتزمون بالسنة النبوية ، ويتبعون أوامر النبي ونواهيه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ، فإذا اجتهدوا في أمر ، عرضوه على النبي ﷺ ، فإن أقرهم عليه ، كان إقراراً من الله تعالى له ، لأن الله لا يقرّ نبيه على خطأ ، حتى لا يسري الخطأ في الأمة ، والعهد عهد وحي .

من هذه الإقرارات : ما أخرج ابن عبد البر وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر) . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله)[1] .

---

(١) وأخرجه أيضاً بلفظ مختلف ابن سعد في الطبقات وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي في المدخل ، وهذا =

ومنها : ما أخرجه البخاري وابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنّف واحداً منهم ، وأقر الفريقين على عملهم .

ومن أوامره ﷺ : ما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : (ليراجعها ، ثم يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى) .

وأقر النبي ﷺ صحابيين تيمماً في السفر ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر .

= حديث صحيح ، ولا يؤثر ما قيل عنه : إنه مرسل ، فقد روي مسنداً من طريق آخر ، ولا يعول على ذكره من ابن الجوزي في الموضوعات .

ومن عتابه ﷺ على تقصير بعضهم في الاستجابة له : ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : (يا أُبي ، فالتفت إليه ، ولم يجبه ، فصلى وخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ : (ياأُبي ، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك)؟ فقال : يا رسول الله ، كنت أصلي ، قال : (أفلم تجد فيما أوحي إلي أن : ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال : بلى يارسول الله ، ولا أعود إن شاء الله .

ومن مظاهر الامتثال بين الصحابة : ما أخرجه أبو داود وابن عبد البر ، عن ابن مسعود : أنه جاء يوم الجمعة ـ والنبي يخطب ـ فسمعه يقول : (اجلسوا) فجلس بباب المسجد ، فرآه النبي ﷺ ، فقال له : (تعال يا عبد الله بن مسعود) . وحدث مثل هذا من عبد الله بن رواحة ، فإنه حينما سمع الأمر بالجلوس ، جلس في الطريق ، فقال له النبي : (زادك الله طاعة) كما أخرج ابن عبد البر .

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من

ذهب ، فقال النبي ﷺ : (إني اتخذت خاتماً من ذهب) فنبذه ، وقال : (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم .

وهذه الأخبار كثيرة تدل دلالة واضحة على التزام الصحابة بسنة النبي في عصر الوحي ، وفعل غير الصحابة ينبغي أن يكون كذلك ، لأن هذا السلوك يعد تنفيذاً للتشريع الملزم ، لا مجرد أدب ومجاملة .

٧ـ الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته ، من السلف والخلف ، على وجوب اتباع السنة ، فكانوا في حياته ـ كما تقدم ـ يمضون أحكامه ، ويمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم في القرآن الكريم ، أو حكم صدر من الرسول في وجوب الاتباع ، كما تبين سابقاً في حديث معاذ بن جبل : (فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : أقضي بسنة رسول الله) وكما هو مشهور من صنيع الخلفاء الراشدين في القضاء في الحادثة إذا لم يجدوا لها حكماً في القرآن المجيد ، فإنهم يأخذون بما يحفظه الصحابة عن رسول الله ﷺ . وهكذا فعل أئمة الإسلام وعلماء المسلمين

بعد الصحابة ، من سنة وشيعة ، دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره ، والشيعة لا يقصرون أخذ الحديث عن آل البيت ، وإنما عن بقية الصحابة الموثوقين في نظرهم .

هذا قدر متفق عليه ، ولكن الخلاف الذي وقع بين العلماء محصور في أمرين :

الأول ـ الخلاف في صحة إسناد الحديث وعدم صحته .

والثاني ـ دلالة متن الحديث على حكم معين وعدم دلالته .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : أجمع الناس عل أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[1] .

٨ـ المعقول :

وهو أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته واتباع وحيه ، والتبليغ كان بإقراء القرآن ، وبيانه ﷺ ، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والنسيان وصدور الذنب منه ، كما تقدم .

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٣٦١ .

وعليه فإن الشريعة هي القرآن الكريم وأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

قال العلامة الشيخ محمد تقي الحكيم : وهذا الدليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجية السنة ، وإنكاره مساوق لإنكار النبوة ، من وجهة عقلية[1] . وإني لمؤيد له كل التأييد في هذا المعنى الذي سيطر على ذهني كما تقدم في هذا البحث ، فوجدت غيري يؤيدني في هذا الاتجاه . ولو لم تكن هذه السنة الشريفة حجة على المسلمين ، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ، ولا اتباع أحكامه .

سنة الصحابة :

قال الشاطبي[2] وغيره : يطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً . وسنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل بها ، ويرجع إليها . وأدلة ذلك أمور :

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص١٢٨ .
(٢) الموافقات ٤/ ٤ ، ٧٤ـ٨٠ .

أحدها ـ ثناء الله تعالى عليهم ومدحهم بالعدالة ، كقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً .

والثاني ـ ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم ، كقوله ﷺ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)[1] ونحو ذلك من الأخبار الواردة في حق الصحابة الكرام .

والثالث ـ أن جمهور العلماء قدَّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ، وعدَّ بعضهم قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً ، لأن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة .

والرابع ـ ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم ، وذمّ

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقد سبق تخريجه وثبوت صحته .

من أبغضهم ، وأن من أحبهم ، فقد أحب النبي ﷺ ، ومن أبغضهم ، فقد أبغض النبي ﷺ ، وذلك لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة ، وتجعل سيرته قبلة .

والحق يقال : إن إطلاق لفظ السنة على سنة الصحابة إنما هو مجاز يعبر عن صحة السلوك الذي اتبعوه وانتهجوه ، أو سلامة الأخبار التي رووها ، فهي إما مرفوعة ، أو موقوفة على بعضهم ، فيقال لها : سنة ، مثل قول العلماء : ورد في السنة عن ابن مسعود : (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن) أو لحكاية ونقل الإجماع الصادر عنهم ، وهو يفيد الحجية القطعية ، أو لبيان صدق وعمق تمثلهم السنة النبوية واتباعهم لها وصوغهم على منهجها .

وكل ذلك ما عدا الإجماع الصادر منهم لا يعدّ في الواقع أحد مصادر التشريع ، وإن اعتبر الجمهور غير الشافعي قول الصحابي أو مذهبه حجة ، لأن الصحابي بشر يخطىء ويصيب ، ويجوز عليه السهو والخطأ والغفلة ، فلا يثبت لهم صفة كونهم مشرعين ، أو أن سنتهم بمثابة سنة النبي ﷺ .

وهذا لا يقدح في عدالتهم ، ولا في سمو مرتبتهم ، وعلو درجتهم ، التي لا يبلغها أحد من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وذلك في الآخرة ، لا في إثبات صفة التشريع لهم .

سنة آل البيت :

يرى الشيعة : أن سنة أهل البيت حجة ، بأدلة ثلاثة من الكتاب والسنة ، والعقل[1] .

أما الكتاب : فآية التطهير وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . وهي في رأيهم تدل على عصمة أهل البيت ، لما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس ـ أي الذنوب ـ عنهم بكلمة ﴿إنما﴾ المفيدة للحصر . وأهل البيت : هم علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين رضي الله عنهم ، لأن النبي ﷺ لفّ عليهم كساء ، لما نزلت هذه الآية ، وقال : هؤلاء أهل بيتي[2] .

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص١٤٧ـ١٨٩ .

(٢) أخرجه الترمذي عن أم سلمة .

والواقع أن مطلع الآية : ﴿يا نساء النبي﴾ هو في زوجات الرسول ﷺ لصونهن وحمايتهن من أنظار الآخرين . وإذا وفقنا بين ذلك وبين حديث الكساء ، لأدى الأمر إلى أن أهل البيت يشملون زوجات الرسول وأولاده .

وأداة القصر ﴿إنما﴾ تدل على قصر الإرادة على إذهاب الرجس ، أي لا يريد الله إلا إذهاب الرجس وهو مفاد ﴿إنما﴾ لا أنها تفيد قصر إذهاب الرجس عليهم .

ثم إن التطهير من الذنوب لا يفيد إطلاقاً معنى العصمة عن الخطأ في الاجتهاد ، فهم بشر يخطئون ويصيبون ، والعصمة لا تكون إلا لنبي ، وأذكر مثالاً واحداً : هل كان الإمام علي رضي الله عنه في قبوله التحكيم في موقعة صفين مصيباً أو مخطئاً؟

وأما السنة : فحديث الثقلين : (إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفونني فيهما)[1] وهو دال

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم وغيره .

على عصمة أهل البيت ، لاقترانهم بالكتاب . والواقع أن التعبير بالعترة يراد به السنة ، لشدة اتباعهم السنة في سيرتهم ، وذلك توفيقاً بين هذه الرواية ورواية : (كتاب الله وسنتي) الصحيحة أيضاً كما تقدم .

وأما العقل : فهو إثبات العصمة لآل البيت كالنبي ﷺ ، لأنهم الأئمة بعده ، والإمامة امتداد للنبوة من حيث وظائفها العامة عدا ما يتصل بالوحي ، فإنه من مختصات النبوة . والواقع أن القول بتلازم العصمة مع الإمامة مقبول فيما لو قام الدليل القاطع على الوصاية بالإمامة وهذا لم يثبت تاريخياً ، ولو كان هناك دليل قاطع ، كما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١/ ١٣٥) لتمسك به الإمام علي رضي الله عنه في مواجهة بقية الصحابة . وحينئذ يكون آل البيت كبقية الصحابة في مرتبة عالية ، لا تستلزم إعطاءهم صفة المشرعين للأمة الإسلامية ، وتكون السنة هي سنة النبي ﷺ فقط .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
حقيقة السُّنَّة ٧
أنواع السُّنَّة ١٠
مكانة السُّنَّة، أو حجيتها عند المسلمين ١٧
أدلَّة حجِّيَّة السُّنَّة النَّبويَّة ٢٠
القرآن الكريم ٢٢
السُّنَّة الشَّريفة ٢٥
الحاجة المتعينة إلى السُّنَّة ٢٧
السُّنَّة وحي، أو في حكم الوحي ٣١
عصمة النَّبي ﷺ ٣٣
الإلزام بالسُّنَّة في عصر النَّبي ﷺ ٣٦
الإجماع ٣٩
المعقول ٤٠

سُنَّة الصحابة ٤١
سُنَّة آل البيت ٤٤
المحتوى ٤٧

* * *